وزارة التخطيط / الدائرة القانونية

الدليل الإسترشادي
للقائمة السوداء لشركات المقاولات والمقاولين العراقيين
٢٠٢٤

الدليـــــل الاســـــترشـــــادي

للقائمة السوداء لشركات المقاولات والمقاولين العراقيين

٢٠٢٤

الفريق المشكل لاعداد الدليل

برئاسة السيدة وكيل الوزارة

أ.م.د. هناء اسماعيل إبراهيم الاسدي

اعداد وتنفيذ

اسيل حسين عبد الامير

عثمان حامد ابراهيم – عبد الكريم ثابت محمد علي

IRAQI MINISTRY OF PLANNING

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	الهدف	٢
٣	التشريعات (تعليمات وضوابط)	٣-١٧
٤	التعاميم	١٨-٣١
٥	الاستفسارات	٣٢-٣٣

IRAQI MINISTRY OF PLANNING

المقدمة

انطلاقا من رسالة واهداف وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية وتطبيقاً لقانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وتعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تولي الدائرة القانونية مهمة ادراج الشركات المقاولة والمقاولين العراقيين على القائمة السوداء والرفع منها وكذلك ابداء الرأي في القضايا القانونية المتعلقة بالموضوع وتفسير الاحكام الخاصة بتعليمات تصنيف المقاولين من خلال ما يتم عرضه على الدائرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة،

وتأسيساً لما تقدم اخذت الدائرة القانونية على عاتقها اعداد هذا الدليل بدعم من نائب رئيس مجلس الوزراء/ معالي السيد وزير التخطيط والسيدة الوكيل الاداري.

ويعتبر هذا الدليل حصيلة جهد متواضع تضمن شرحاً دقيقاً وواضحاً للقضايا القانونية التي عرضت في مجال الادراج والرفع من القائمة السوداء للمقاولين والشركات المقاولة العراقية مستنداً الى القوانين النافذة والقرارات والتعليمات والانظمة الصادرة بشأنها بجهود قسم الاستشارات والاتفاقيات وقسم المعلومات في الدائرة القانونية خدمة لعراقنا العظيم.

ولغرض توفير المعلومات الخاصة بكيفية الادراج والرفع بما يضمن قيام جهات التعاقد الحكومية بالسير بالإجراءات وفقا للتعليمات دون مخالفتها او تجاوزها وبما يضمن حق الطرفين (جهة التعاقد والمتعاقد) ولضمان الالتزام بالمدد وبالإجراءات القانونية المتخذة بحق الطرف المخل وعدم هدر حق الدولة فقد تم اعداد هذا الدليل, آملين ان ينال هذا الجهد المتواضع رضا الجميع ويحقق الغاية المنشودة ... ومن الله التوفيق.

أ.م.د. هناء اسماعيل ابراهيم

وكيل الوزارة/ وكالة

١٤/١١/٢٠٢٤

الهدف من اعداد الدليل

يهدف هذا الدليل الى الاجابة على استفسارات تشكيلات الوزارة والدوائر التابعة لها بشأن كيفية الادراج والإجراءات المتبعة والمتخذة من قبل جهات التعاقد الحكومية بحق المتعاقد المخل من مقاول او شركات مقاولة عراقية استنادا الى تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بما يسهل على جهات التعاقد الحكومية الاستفادة من المعلومات الواردة فيه وصولاً الى تقليل الاستفسارات المتكررة في نفس الموضوع وضمان حق الجهات التعاقدية في محاسبة المتعاقد المخل بالإضافة الى ضمانةً لحقوقها المالية في المشروع المنفذ وفقاً للتشريعات العراقية والقوانين النافذة، كما يجمع هذا الدليل كافة التشريعات المتعلقة بالموضوع أعلاه بما يسهل على جهات التعاقد الرجوع اليه.

اولا: -التشريعات المتعلقة بالأدراج والرفع:

١. تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
٢. ضوابط رقم (٢) لسنة ٢٠١٦الخاصة بالأدراج والرفع في القائمة السوداء.

ثانياً: -التعاميم الخاصة بالأدراج والرفع:

١. اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية ذي العدد (٣١٦٠٣/٥/٤) في ٢٠٢٤/٩/٥ بشأن مدة المفاتحات للإدراج بالقائمة السوداء.
٢. اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية ذي العدد (٢٧٢٢١/٥/٤) في ٢٠٢٤/٨/٥ بشأن الملاحظات التي تم تأشيرها على جهات التعاقد بخصوص الأوليات المرفقة.
٣. اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية ذي العدد (٩٠٨/٥/٤) في ٢٠٢٤/١/٩ بشأن التأكيد على الالتزام بما جاء بالقرار (٢٤١) لسنة ٢٠٢٢.
٤. اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية ذي العدد (١٥٠٤/٥/٤) في ٢٠٢٣/١/١٦ بشأن الملاحظات التي تم تأشيرها على جهات التعاقد والواجب مراعاتها عند الادراج.
٥. اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية المرقم بالعدد (٢٥٤٩٦/٥/٤) في ٢٠٢٢/٩/٢٦ المعطوف على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٢ الوارد بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان المرقم بالعدد (ش.ز.ل/١٠.١/اعمام/٣١٤٢٣) في ٢٠٢٢/٩/٨ المتضمن إقرار التوصية الواردة بكتاب وزارة التخطيط بموجب كتابها المرقم بالعدد (و.س/١٣٧/٢/١) في ٢٠٢٢/٤/١٧.
٦. اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية ذي العدد (٣٧٣٤/٥/٤) في ٢٠٢١/٢/١٥ بشأن مدد الإجابة والنظر بالمفاتحات.
٧. اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية ذي العدد (١٧٤٨١/٥/٤) في ٢٠٢٠/١١/٢٩ بشأن اعتماد الاستمارة المعدة لغرض ملئها وارفاقها مع الأوليات.

تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥

المادة (١)

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها:

اولا – الوزير: وزير التخطيط.

ثانيا – شركة المقاولات: الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتزاول اعمال المقاولات حسب اختصاصها

ثالثا – المقاول: الشخص الطبيعي الذي يزاول اعمال المقاولات ويكون حائزا على هوية تصنيف المقاولين العراقيين او هوية اتحاد المقاولين العراقيين.

رابعا – المقاولة: عقد تلتزم بموجبه شركات المقاولات او المقاولين بتنفيذ أحد الاعمال الاتية:

ا – المقاولات الانشائية: تشمل الاعمال المتعلقة بإنشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني بأنواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الري والبزل والموانئ واعمال الماء والمجاري وغيرها من الاعمال الانشائية.

ب – مقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية: تشمل الاعمال المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهواتف واعمال التكييف والتأسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجاري والابراج والتركيبات المعدنية وصيانة الاجهزة والبرامجيات والحاسبات الالكترونية والمشاريع الصناعية والكيميائية المختلفة وغيرها من الاعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص.

خامسا – المقاولة الثانوي: جزء من مقاولة رئيسة تنفذ من المقاول الثانوي للجهات الرسمية ضمن ذات المقاولة بعد موافقتها ولا تزيد كلفتها على (٣٠ %) ثلاثين من المائة من كلفة المقاولة الرئيسية.

سادسا – المقاول الثانوي: المقاول الذي ينفذ مقاولة ثانوية.

سابعا – الكفاءة المالية: المقدرة المالية المؤيدة من الادارة العامة لاحد المصارف المجازة والمعتمدة قانونا.

ثامنا – الاعمال المنجزة: الاعمال التي انجزت وفق الشروط القانونية والمواصفات الفنية المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة وصدرت في شانها شهادة اكمال الاعمال.

المادة (٢)

اولا – تحدد درجة تصنيف شركات المقاولات للأعمال الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية وفق الشروط والمؤهلات الاتية:

ا – الدرجة الممتازة:

(1)ان يكون للشركة رأسمال قدره (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار.

(2)مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(4)محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(5)ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة و عشرين مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمس و ثلاثين مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

(6)ان يكون قد مضى على تصنيفها بالدرجة الاولى مدة (٤) اربع سنوات في الاقل للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي او لكلا الاختصاصين اذا كانت مصنفة بهما معا.

(7)ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنين الاخيرتين.

(8)ان تكون للشركة اليات و معدات حسب الاختصاص و بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر اليه مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل).

ب – الدرجة الاولى:

(1)ان يكون للشركة رأسمال قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار.

(2)مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(4)محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين.

(5)ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمس و عشرين مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية.

(6)ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنين الاخيرتين.

(7)ان تكون للشركة اليات و معدات حسب الاختصاص و بما لا يقل عن (١٠) عشرة اليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل).

ج -الدرجة الثانية:

(1)ان يكون للشركة رأسمال قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعة مليارات دينار.

(2)مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(4)محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين.

(5)ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اثنا عشر مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

(6)ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنين الاخيرتين.

(7)ان تكون للشركة اليات و معدات حسب الاختصاص و بما لا يقل عن (٥) خمسة اليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل).

د – الدرجة الثالثة:

(1)ان يكون للشركة رأسمال قدره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار.

(2)مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(4)محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(5)ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

(6)ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنين الاخيرتين.

هـ -الدرجة الرابعة:

(1)ان يكون للشركة رأسمال قدره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اثنان مليار دينار.

(2)مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(4)محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(5)ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

و – الدرجة الخامسة:

(1)ان يكون للشركة رأسمال قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار.

(2)مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)مشاور قانوني مسجل بتأييد من نقابة المحامين.

(4)محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.

(5)ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارى دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

ثانيا – يحدد تصنيف المقاولين (الاشخاص الطبيعيين) للأعمال الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية وفق الشروط والمؤهلات الاتية:

ا – الدرجة السادسة:

(1)ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار.

(2)ان يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)محاسب بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين.

(4)ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومئتي وخمسين مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

ب – الدرجة السابعة:

(1)ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار.

(2)ان يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة مساعد مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مساعد مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتأييد من نقابة المهندسين.

(3)ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار و خمسمائة مليون دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري و خمسمائة مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية.

ج -الدرجة الثامنة:

(1)ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمائة مليون دينار.

(2)ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة و خمسون مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية والكيميائية.

د – الدرجة التاسعة:

(1)ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار.

(2)ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة و خمسون مليون دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار و خمسمائة مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية.

هـ -الدرجة العاشرة:

(1)ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة و خمسون مليون دينار.

ثالثا – على الجهات المتعاقدة مراعاة درجات التصنيف المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة عند احالة المقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية على شركات المقاولات والمقاولين.

المادة (٣)

اولا – تصنف شركات المقاولات لأول مرة في الدرجة الخامسة انشائية او كهربائية وميكانيكية وكيميائية دون شروط تقديم الاعمال المنجزة.

ثانيا – يجوز تصنيف المهندس المدني او الكهربائي او الميكانيكي او الكيميائي الاستشاري لأول مرة بالدرجة السابعة حسب الاختصاص.

ثالثا – يجوز تصنيف المقاول المهندس إذا كان بمرتبة استشاريا او مجازا مدنيا للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة استشاريا او مجازا كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي بالدرجة (السابعة) او (الثامنة) او (التاسعة) بتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المنصوص عليها في (١) من الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٢) من هذه التعليمات دون شرط تقديم الاعمال المنجزة.

رابعا – يجوز تصنيف المقاول المهندس إذا كان بمرتبة ممارسا مدنيا للاختصاص الانشائي او مهندسا بمرتبة ممارس كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي والميكانيكي والكيميائي في الدرجة (العاشرة) بتأييد من نقابة المهندسين دون تقديم كفاءة مالية.

المادة (٤)

تكون كلف احالة المقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية على شركات المقاولات والمقاولين حسب الدرجات الاتية:

اولا – الدرجة الممتازة: المقاولات مهما بلغت كلفتها.

ثانيا -الدرجة الاولى: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار.

ثالثا -الدرجة الثانية: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليار دينار.

رابعا -الدرجة الثالثة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار.

خامسا -الدرجة الرابعة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليار دينار.

سادسا -الدرجة الخامسة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار دينار.

سابعا -الدرجة السادسة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار.

ثامنا -الدرجة السابعة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار.

تاسعا -الدرجة الثامنة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار.

عاشرا -الدرجة التاسعة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار.

حادي عشر – الدرجة العاشرة: للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار.

المادة (٥)

اولا – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين) تتألف من:

ا – ممثل عن وزارة التخطيط بعنوان مدير عام رئيسا

ب – ممثل عن الوزارات والدوائر والجهات التالية بعنوان مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص اعضاءً

(١) وزارة الاعمار والاسكان

(٢) وزارة النقل

(٣) وزارة الصناعة و المعادن

(٤) وزارة التجارة

(٥) وزارة الموارد المائية

(٦) وزارة البلديات و الاشغال العامة

(٧) وزارة الاتصالات

(٨) امانة بغداد

ج -ممثل عن الجهات الاتية:

(١) اتحاد المقاولين العراقيين عضوا

(٢) نقابة المهندسين العراقية عضوا

ثانيا – يكون رئيس قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط مقررا لها.

ثالثا تكون مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتين.

المادة (٦)

اولا – تجتمع اللجنة مرتين في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها.

ثانيا – يكتمل نصاب اللجنة بحضور أكثر من نصف اعضائها.

ثالثا – تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعا – للجنة قبول وثائق الاعمال المنفذة من شركات المقاولات والمقاولين خارج العراق على ان تكون مصدقة وفق القانون.

المادة (٧)

تتولى اللجنة المهام الاتية:

اولا – البت في طلبات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين ومنح التصنيف بحسب كفاءتهم ومؤهلاتهم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب بقبوله او رفضه مع بيان اسباب الرفض.

ثانيا – البت في طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات في ادراج ورفع شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء بعد تحقق شروط ومتطلبات الادراج والرفع فيها ورفع التوصية بالإدراج او الرفع من عدمها الى الوزير للمصادقة عليها.

ثالثا – اقتراح ضوابط الادراج في القائمة السوداء لشركات المقاولات والمقاولين والرفع منها وتخضع هذه الضوابط لمصادقة الوزير.

رابعا – تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرافقة بطلبات شركات المقاولات والمقاولين وتعد هذه الضوابط نافذه من تاريخ مصادقة الوزير عليها.

خامسا – البت بطلبات اعادة انتماء شركات المقاولات والمقاولين ومنحهم هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين مجددا في نفس الدرجة السابقة بعد تقديم ما يثبت تصنيفهم بتلك الدرجة او بالدرجة التي تراها اللجنة بشرط الا يكون:

ا – الغاء الهوية ناجما عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة او محكوما عليه بسبب ذلك.

ب – صدر بحقه حكما بإشهار افلاسه.

ج -ثبوت ارتكابه جريمة مخلة بالشرف.

د – سحب الهوية وشطب التصنيف نهائيا بسبب الادراج في القائمة السوداء.

سادسا – اجراء الكشف الموقعي على شركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة الممتازة والدرجة الاولى والدرجة الثانية.

المادة (٨)

اولا – تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات) تتكون من:

ا – وكيل وزير التخطيط رئيسا

ب – ممثل عن وزارة الاعمار والاسكان بعنوان مدير عام عضوا

ج -ممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين عضوا

ثانيا – يكون أحد الموظفين القانونيين في وزارة التخطيط مقررا للجنة.

ثالثا – لشركات المقاولات والمقاولين الاعتراض على قرار لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين او قرارها في الادراج في القائمة السوداء لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار من الجهة طالبة الادراج.

رابعا – تبت اللجنة في الاعتراض المقدم اليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ورود اجابات الجهات المعنية في شان طلب شركات المقاولات والمقاولين ويخضع قرارها لمصادقة الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل القرار في مكتبه ويعد نهائيا من الناحية الادارية.

خامسا – للجنة الاستئنافية النظر في الاعتراضات ولها ان توصي برفع اسم شركات المقاولات او المقاولين من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الادراج وابقائها بنفس الدرجة السابقة لأسباب مبررة بعد الوقوف على راي الجهة المستفيدة وتخضع هذه التوصية لمصادقة الوزير.

سادسا – لا تنظر اللجنة في طلبات شركات المقاولات والمقاولين في القضايا المعروضة امام القضاء.

المادة (٩)

اولا – تقدم طلبات شركات المقاولات والمقاولين الراغبين بالتصنيف لأول مرة او تعديل درجة التصنيف او تجديده الى قسن تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط.

ثانيا – يقوم القسم بما يأتي:

ا – تدقيق الطلبات ومدى توفر الشروط القانونية فيها واستيفاء الرسوم والاجور وفقا للقانون ورفعها الى لجنة تصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسجيلها في القسم دون نواقص.

ب – اصدار هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد موافقة الوزير على قرار اللجنة.

ج -تدقيق الوثائق الشخصية العائدة لشركات المقاولات ومؤسسيها والمساهمين فيها والمدراء المفوضين والمقاولين.

د – اعداد قاعدة بيانات عن شركات المقاولات والمقاولين وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها.

هـ -تسلم ومتابعة طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الخاصة بالإدراج او الرفع لشركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء عند توفر شروطها.

و – اصدار الاعمامات الخاصة بالإدراج في القائمة السوداء ورفعها.

ز – اصدار التاييدات الخاصة بصحة صدور الهويات الخاصة بالتصنيف.

المادة (١٠)

اولا – تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند(ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذه لمدة (٤) أربع سنوات من تاريخ اصدارها.

ثانيا – تجدد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد انتهاء مدة نفاذها ووفقا للشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذه التعليمات لكل درجة دون شرط تقديم الاعمال المنجزة.

المادة (١١)

اولا – لشركات المقاولات او المقاولين ممن ترفض اللجنة تصنيفهم لاول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط اكمال النواقص والشروط المطلوبة وتحتسب مدة الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد اكمال النقص او تقديم طلب جديد.

ثانيا – في حالة فقدان شركات المقاولات او المقاولين المصنفين لاحد شروط الدرجة المصنف بها فعليه اكمال الشرط خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه وبعكسه يعاد النظر بدرجته.

ثالثا – لا يجوز تعديل درجة شركات المقاولات او المقاولين الى درجة اعلى الا بعد مضي (٢) سنتين على تصنيف درجته.

رابعا – تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة تصنيف كان عليها في تعديل درجة شركة المقاولات او المقاولين.

خامسا – لا يجوز تصنيف:

ا – المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة العاشرة للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

ب – شركات المقاولات من غير المساهمة مع القطاع العام لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

سادسا – ا – يجوز تصنيف شركات المقاولات في أكثر من تخصص انشائي او كهربائي وميكانيكي وكيميائي إذا توافرت الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

ب – لا يجوز للمقاول (الشخص الطبيعي) التصنيف لأكثر من تخصص واحد.

المادة (١٢)

تلغى هوية التصنيف ويشطب اسم المقاول في احدى الحالات الاتية:

اولا – تكرار الادراج في القائمة السوداء لأكثر من مرة.

ثانيا – تصفية شركات المقاولات.

ثالثا – تغيير نشاط شركات المقاولات الى نشاط اخر غير المقاولات.

رابعا – طلب المقاول الغاء هوية التصنيف تحريريا.

خامسا – إذا منحت الهوية استنادا الى وثائق ثبت لاحقا انها مزورة.

سادسا – إذا ارتكب المقاول جريمة مخلة بالشرف.

سابعا – إذا صدر بحق المقاول حكما بإشهار افلاسه.

المادة (١٣)

للجنة منح شركات المقاولات لأول مرة تصنيف الدرجة الرابعة في حال مساهمة مؤسسات او شركات القطاع العام في تأسيسها بنسبة لا تقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من راس مال الشركة بعد تكييف اوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة باستثناء شرط تقديم الاعمال المنجزة.

المادة (١٤)

اولا – في حالة كون مؤسس او أحد مؤسسي شركة المقاولات او المقاول مهندسا او محاسبا او محاميا فيحتسب ضمن الملاك الفني المطلوب حسب متطلبات الدرجة.

ثانيا – تراعى في شركة المقاولات الفردية خبرة مؤسس الشركة السابقة عند التأسيس لأغراض التقويم ومنح الدرجة.

ثالثا – تعد خبرة واعمال واحد او أكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات غير الفردية مجزية لأغراض التقويم والتجديد والتعديل ومنح الدرجة للشركة.

المادة (١٥)

اولا – للوزير بناء على طلب مسبب من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ ادراج اسم الشركة المقاولة واسم مديرها المفوض واسم المقاول المصنف عن جميع انواع العقود واسم الشركة المقاولة واسم مديرها المفوض واسم المقاول غير المصنف عن عقود المقاولات حصريا في القائمة السوداء لمدة (٢) سنتين في احدى الحالات الاتية:

ا – التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.

ب – ثبوت تقديم رشوة لاحد منتسبي الحكومة.

ج -ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اية وثيقة من مستندات المقاولة.

د – ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه.

هـ -ثبوت مخالفة شروط المقاولة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها.

و – ثبوت عدم الالتزام بآداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة.

ز – الامتناع عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة.

ح – سحب العمل.

ثانيا – يترتب على الادراج في القائمة السوداء ما يأتي:

ا -تنزيل درجة صنف الشركة المقاولة او المقاول درجة واحدة لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء باستثناء الدرجة الخامسة.

عدم التعامل مع الشركة المقاولة او المقاول خلال مدة الادراج في القائمة السوداء.

ب – عدم التعامل مع الشركة المقاولة او المقاول خلال مدة الادراج في القائمة السوداء.

ج -تمتد اثار ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء الى المدير المفوض في شركات المقاولات.

المادة (١٦)

اولا – تسري مدة الادراج في القائمة السوداء اعتبارا من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط.

ثانيا – لا يسري قرار الادراج في القائمة السوداء على قرارات الاحالة والعقود الموقعة قبل تاريخ صدور قرار الادراج الصادر من وزارة التخطيط.

ثالثا – ترفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء بانتهاء المدة المحددة لها في قرار الادراج بعد تقديم طلب خطي بذلك.

المادة (١٧)

على جهة التعاقد عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٥) من هذه التعليمات تشكل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يكون أحد اعضائها موظفا قانونيا ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا وتتولى اللجنة ما يأتي:

اولا – التحقق من الوقائع المنسوبة الى شركات المقاولات او المقاول واجراء التحقيق معهما عن المخالفة المنسوبة اليهما مع تثبيت دفوع الشركة او المقاول تحريريا.

ثانيا – اقتراح مدة الادراج في القائمة السوداء واصدار التوصيات في شان ذلك.

المادة (١٨)

على الجهات المتعاقدة مراعاة ما يأتي:

اولا – تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك شركات مقاولات او مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك.

ثانيا – يجوز لأكثر من شركة مقاولات او مقاول من نفس الدرجة والاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة اعلى شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل او الانسحاب خلال مدة المقاولة.

ثالثا – في حالة اشتراك أكثر من شركة مقاولة او مقاول في تنفيذ مقاولة واحدة تحدد درجة كل مشارك حسب نسبة مشاركته، وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقاولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التصنيف.

المادة (١٩)

للوزير المختص احالة المقاولات التي لا تزيد مبالغ كلفتها على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار لمقاولين غير مصنفين.

المادة (٢٠)

على شركات المقاولات او المقاول اعلام قسم تصنيف شركات المقاولات او المقاولين في الوزارة تحريريا عند حصول اي تغيير في عنوان شركات المقاولات او المقاولين او اي تحديث للمعلومات الاخرى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير.

المادة (٢١)

تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بالمعلومات التي تطلبها لتسهيل مهامها في التثبت من الكفاءة المالية والادارية والفنية لشركات المقاولات والمقاولين.

المادة (٢٢)

تزود دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بجميع التغييرات التي تحصل على شركات المقاولات.

المادة (٢٣)

تقدم نقابة المهندسين ونقابة المحامين ونقابة المحاسبين والمدققين واتحاد المقاولين اشعارا الى اللجنة في حالة فقدان العضوية او المعاقبة او حصول اي تغيير في التاييدات والمعلومات التي سبق تزويد اللجنة بها.

المادة (٢٤)

يقدم المقاول او شركة المقاولات عند التصنيف لأول مرة تأييدا من اتحاد المقاولين العراقيين.

المادة (٢٥)

تلغى تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة2009 .

المادة (٢٦)

تنفذ هذه التعليمات بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ضوابط رقم (٢) لسنة ٢٠١٦الخاصة بالأدراج والرفع في القائمة السوداء

استنادا لاحكام البند (ثالثا) من المادة ٠٧) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) سنة ٢٠١٥ اصدرنا الضوابط الاتية:

اولاً-لغرض ادراج شركات المقاولات والمقاولين عن جميع أنواع العقود والشركات غير المصنفة عن عقود المقاولات عند تحقق أحد الأسباب الواردة في البند (أولا) من المادة (١٥) من التعليمات تتبع الإجراءات الاتية:

١. مفاتحة وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية/بكتاب موقع من قبل الوزير او المحافظ او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة حصراً على ان يتضمن الكتاب المرفقات الاتية:
أ. السند القانوني للإدراج في القائمة السوداء وذلك بذكر (المادة القانونية والبند والفقرة) بشكل صريح وواضح استنادا لأحكام المادة (١٥) من التعليمات.
ب. محضر اللجنة التحقيقية والأوراق التحقيقية التي طلبت بموجبها اللجنة ادراج الشركة المقاولة او المقاول في القائمة السوداء على ان تتضمن هذه الأوراق دفوع الشركة او المقاول عن المخالفة المنسوبة اليه وكذلك اخذ افادة المدير المفوض والمهندس المقيم وكل من يقتضي حضوره في اللجنة استناداً لأحكام المادة (١٧) من التعليمات.
ت. كتاب التبليغ الرسمي للمدير المفوض للشركة او المقاول المتضمن حضوره امام اللجنة التحقيقية لتدوين افادته عن المخالفة المنسوبة اليه مع مراعاة اعمامنا ذي العدد (٢٨٩٧٦/٥/٤) في ٢٠١٥/١٢/٢١ المتضمن بانه (توجه الإنذارات من دائرة كاتب العدل حصراً في حالة عدم وجود بند في العقد يجيز لجهة التعاقد توجيه الإنذارات من قبلها مباشرةً).
ث. قرار إحالة العمل/ عقد المقاولة/ كتاب سحب العمل/ الإنذارات الموجهة الى الشركة او المقاول/ هوية التصنيف للشركات والمقاولين المصنفين.
ج. نسبة الإنجاز الفعلي والانجاز المخطط ونسبة المبالغ المصروفة.
ح. اية وثائق أخرى تفيد البت بالموضوع.
٢. في حال كون الشركة غير مصنفة تطالب جهة الادراج بتزويدنا بالأوراق التأسيسية للشركة (العقد+ الشهادة التأسيسية) استنادا الى المادة (١٦/ ثانيا).
٣. يقدم طلب الادراج او الرفع من القائمة السوداء الى وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية.
٤. لا ينظر في طلب الادراج في حالة وجود نقص في المرفقات المطلوبة بموجب الفقرة (١) أعلاه وتتحمل الجهة طالبة الادراج مسؤولية التأخير في هذه الحالة.

ثانيا: لغرض رفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء بعد ادراجهم فيها تتبع الإجراءات التالية:

١. الرفع قبل انتهاء المدة المقررة للإدراج استنادا لما جاء في المادة (٨/ خامسا) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥:
أ. تقدم شركة المقاولات او المقاول طلب تحريري برفعها من القائمة السوداء الى اللجنة الاستئنافية في وزارة التخطيط مع بيان الأسباب والمبررات المقنعة.

ب. تقوم اللجنة بمفاتحة الجهة المستفيدة للوقوف على رايها بشان الطلب.
ت. على الجهة المستفيدة ابداء رأيها خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدور الكتاب وفي حالة عدم وروده خلال المدة المحددة يعد رفضا للطلب.
ث. في حالة ورود راي الجهة المستفيدة بعدم الممانعة من رفع شركة المقاولات او المقاول من القائمة السوداء فعلى اللجنة الاستئنافية البت في الطلب خلال (٣٠) يوم من تاريخ ورود راي الجهة المستفيدة اليها ويخضع قرارها لمصادقة الوزير.
ج. تبلغ الشركة المقاولة او المقاول بالقرار الصادر من قبل وزارة التخطيط من خلال الاعمام الصادر الى كافة جهات التعاقد المتضمن رفع اسم الشركة او المقاول من القائمة السوداء.

٢. الرفع بعد انتهاء مدة الادراج استنادا لما جاء في المادة (١٦/ثانيا):
أ. تقدم شركة المقاولات او المقاول طلبا تحريريا بالرفع الى لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد انتهاء المدة المقررة للإدراج.
ب. تنظر لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بالطلب المقدم اليها وترفع التوصية للسيد الوزير للمصادقة عليها.
ت. تعتمد احكام الفقرة (١/ج) في أعلاه عند تبليغ الشركة المقاولة او المقاول.

٥. تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

العدد: ٢١٦٠٢/٥
التاريخ: ٢٠/٩/٥

الوزارات كافة ـ مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة ـ مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة ـ مكتب المحافظ
امانة بغداد ـ مكتب الامين
م/ القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

بناءً على مصادقة معالي السيد الوزير المحترم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢على توصية لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء في جلستها المرقمة (١٢٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ وبغية تنظيم موضوع تقديم طلبات ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء الى هذه الوزارة/الدائرة القانونية ولاهمية الموضوع تقرر الاتي :-

- (تكون مفاتحة وزارة التخطيط / الدائرة القانونية /قسم معلومات المقاولات والمقاولين خلال (٦) اشهر من تاريخ تحقق سبب الادراج وبخلافة تعاد الاوليات كافة الى الجهة طالبة الادراج) وفقاً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤١ / لسنة ٢٠٢٢) المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط ذي العدد(٢٥٤٩٦/٥/٤) في ٢٠٢٢/٩/٢٦ مع التأكيد على توصيات اللجنة الصادرة بهذا الخصوص في جلستها المرقمة (١٠١) و (١١٠) وبخلافة لا ينظر بطلب الادراج وتعاد الاوليات الى الجهة طالبة الادراج وفقاً للقرار المذكور انفاً .

... مع التقدير.

أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم
ع/وكيل الوزارة للشؤون الادارية
٢٠٢٤/٩/٣

صورة عنه الى:-
- مجلس النواب / الامانة العامة /السيد الامين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/السيد الأمين العام/للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب الوزير/أشارة إلى مصادقة معالي الوزير في ٢٠٢٤/٨/٢٢ على توصيات لجنة التصنيف للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير .
- مكتب الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة تكنولوجيا المعلومات / للتفضل بالاطلاع وأجراء اللازم لغرض النشر على الموقع الالكتروني للوزارة / مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم تصنيف المقاولين للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم وتأشير ذلك لديكم / لطفا.
- الدائرة القانونية / قسم المضبرة والمراسلات / مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين / شعبة القائمة السوداء / مع الاوليات

العنوان: العراق - بغداد - كرادة مريم - وزارة التخطيط - قرب جسر الجمهورية - موقع الوزارة على شبكة الانترنت: www.mop.gov.iq

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

العدد: ٤٥/ ١/ ٧٢٢١

التاريخ: ٥ / ٨ / ٢٠٢٤

الوزارات كافة ـ مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة ـ مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة ـ مكتب المحافظ
امانة بغداد ـ مكتب الامين

م/ القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

انطلاقا من مهام هذه الوزارة في ادراج شركات المقاولات والمقاولين العراقيين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية وفق تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ولغرض تمكين لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء لحسم الادراج في القائمة السوداء حيث تم تأشير بعض الملاحظات فيما يخص اوليات الادراج في القائمة السوداء التي ترد الى الدائرة القانونية في هذه الوزارة وكالاتي :

١- وجوب الالتزام بالمدد الزمنية الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الملحقه بها وشروط اعمال المقاولات العامة لاعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والوثائق القياسية بأعتبارها جزء لا يتجزء من العقد .

٢- ضرورة ذكر حيثيات وتفاصيل المشروع واسباب ومبررات الادراج بشكل مفصل في محاضر اللجان التحقيقية واللجان المختصة بالادراج في القائمة السوداء مع تعزيزها بكافة الاوليات والوثائق التي تدعم طلبات الادراج ليتسنى للجنة المشكلة في هذه الوزارة دراسة الموضوع من الناحيتين الشكلية والموضوعية .

٣- على جهات التعاقد تزويد وزارة التخطيط /الدوائر المعنية بموقف المشروع بعد سحب العمل وهل تم التنفيذ على حساب الشركة او المقاول من خلال لجان اسراع ام تم من خلال الاحالة الى مقاول اخر .

٤- الالتزام بتنفيذ اعمامات هذه الوزارة ذوات الاعداد (٣٧٣٤٠/٥/٤ في ٢٠٢١/٢/١٥) و(٢٥٤٩٦/٥/٤ في ٢٠٢٢/٩/٢٦) و(١٥٠٤/٥/٤ في ٢٠٢٣/١/١٦) ومراعاة ما جاء فيها .

... مع التقدير .

مرافقات :
- الكتب المذكورة في اعلاه.

الدكتور المهندس
ازهار حسين صالح
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢٤/ ٨/ ٦

صورة عنه الى :
- مجلس النواب / الامانة العامة /السيد الامين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/السيد الأمين العام/للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير/أشارة إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب الوكيل الاداري /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب الوكيل الفني /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة الادارية والمالية/قسم تكنولوجيا المعلومات/للتفضل بالاطلاع والنشر على الموقع الالكتروني للوزارة/مع التقدير
- الدائرة القانونية/ قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين / شعبة القائمة السوداء / مع الاوليات.

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

العدد: ٤/٥/٩٠٨
التاريخ: ١٩/ ١/ ٢٠٢٤

الوزارات كافة ـ مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة ـ مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة ـ مكتب المحافظ
امانة بغداد ـ مكتب الامين

م/ القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ..

بناءً على مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥على توصية لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء في جلستها المرقمة (١١٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ **حيث اوصت الآتي :**

التاكيد على جهات التعاقد كافة بشأن الالتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٢ واعمام هذه الوزارة ذي العدد (٢٥٤٩٦/٥/٤) في ٢٠٢٢/٩/٢٦ ومراعاة المدة المنصوص عليها في القرار مدار البحث عند تقديم طلبات ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء.

للتفضل بالاطلاع والالتزام بما جاء في اعلاه ... مع التقدير .

الدكتور المهندس
ازهار حسين صالح
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢٤/١/

صورة عنه الى :
- مجلس النواب / الامانة العامة /السيد الامين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/السيد الأمين العام/للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير /أشارة إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب الوكيل الاداري /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب الوكيل الفني /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة الادارية والمالية/قسم تكنولوجيا المعلومات/للتفضل بالاطلاع والنشر على الموقع الالكتروني للوزارة/مع التقدير.
- الدائرة القانونية/ قسم تصنيف المقاولين للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم وتأشير ذلك لديكم / لطفا.
- الدائرة القانونية/ قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين / شعبة القائمة السوداء / مع الاوليات.

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

العدد: ١٠٤/ ٥/ ٢٤
التاريخ: ٢٠٢١/ ١/ ١٦

وزارات كافة - السيد الوزير المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة - السيد رئيس الجهة المحترم
امانة بغداد - السيد الامين المحترم
المحافظات كافة - السيد المحافظ المحترم
صندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية - السيد رئيس الصندوق المحترم

م/ إدراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

إنطلاقاً من مهام هذه الوزارة في إدراج الشركات العراقية المقاولة والمقاولين المخلين بإلتزاماتهم التعاقدية وفق تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين و الإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ولغرض تمكين لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين لحسم طلبات الإدراج في القائمة السوداء ندرج بعض الملاحظات بناءً على ماتم تأشيره من خلال تدقيق الاوليات التي ترد الى هذه الوزارة بشأن الموضوع مدار البحث وكالاتي:-

١. يتطلب مراعاة التفرقة بين الإنذار والتبليغ (الموجهة من قبلكم للشركات المقاولة أو المقاولين) من حيث الغرض بإعتبار هما تصرف قانوني يصدر من جانب الإدارة وليس له شكل خاص الا اذا نص القانون على شكل معين ، إذ ان الغرض من الإنذار هو إشعار الشركة المقاولة أو المقاول المتلكأ بضرورة إنجاز العمل المكلف به وفق العقد المبرم فيما بينكم بصفته إلتزام تعاقدي واجب التنفيذ اما التبليغ فهو إجراء تلجأ اليه جهات التعاقد الحكومية عند تشكيل اللجنة التحقيقية وفق المادة (١٧) من التعليمات في اعلاه الغرض منه إعلام الشركة المقاولة أو المقاول بالحضور للتحقيق عن المخالفة المنسوبة اليهم وتثبيت دفوع الشركة او المقاول تحريرياً .
٢. التبليغات الموجهة للشركات المقاولة أو المقاولين ينبغي ان تتم وفق أحكام التبليغات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفق صيغة التبليغ وندرج في ادناه بعض حالات التبليغ على أن يتم مراعاة حالات التبليغ الاخرى الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ عند تحققها :

أ. في حالة كان المطلوب تبليغه (الشركات المقاولة أو المقاول) قد انتقل الى جهة مجهولة أو إن العنوان وهمياً فعلى القائم بالتبليغ أن يشرح واقع حال الشركات بالمعاينة ويصار الى التحقق من مجهولية المحل المطلوب تبليغه من جهة ذات اختصاص (كمكتب المعلومات في مركز الشرطة أو مختار المنطقة أو اي دائرة مختصة ويؤيد ذلك على ورقة التبليغ) وبعد ذلك يتخذ القرار بالتبليغ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية .

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط

العدد :

التاريخ: / / ٢٠

ب. يسلم كتاب التبليغ الى المطلوب تبليغه شخصياً أو الى من يصلح تبليغه (الاشخاص المحددين في قانون المرافعات المدنية النافذ والمتواجدين في المحل المتفق عليه أو العنوان المثبت في العقد) ويثبت على ورقة التبليغ مايؤيد التبلغ تحريرياً من خلال توقيعه بإمضائه أو ختمه أو بصمة ابهامه على كتاب التبليغ مع شرح القائم بالتبليغ على ورقة التبليغ .

ج. في حال رفض المطلوب تبليغه أو رفض من يصلح تبليغه (الاشخاص المحددين في قانون المرافعات المدنية النافذ) عن تسلم كتاب التبليغ أو التوقيع بالتسلم يثبت القائم بالتبليغ شرح يبين فيه رفض إستلام كتاب التبليغ ويلصق نسخة من ورقة التبليغ على باب المقر ويبين ذلك في الشرح.

٣. مراعاة تزويد هذه الوزارة بإفادة المدير المفوض للشركة المقاولة أو المقاول والمهندس المقيم على أن تكون مطبوعة وعلى شكل (قرص مدمج) بصيغة ملف (pdf) حيث تم تأشير حالة الكتابة بخط اليد والتي كانت غير مفهومة .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ، مع التقدير ،

أ.د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
٢٠٢٣/١/١٤

صورة عنه الى:-
- مجلس النواب / الأمانة العامة / السيد الأمين العام المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ السيد الأمين العام المحترم / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / قسم المتابعة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- دائرة تكنولوجيا المعلومات / للتفضل بالاطلاع وأجراء اللازم لغرض النشر على الموقع الالكتروني للوزارة / مع التقدير.
- الدائرة القانونية/ قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين / شعبة القائمة السوداء والتلكز / مع الاوليات.

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

العدد: ٢٥٤٩٦/ ٥/ ٤

التاريخ: ٢٠٢٢/ ٩/ ٢٦

تشكيلات العقود
- الوزارات كافة
- الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
- المحافظات كافة
- امانة بغداد
- صندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية

م/ اقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن الإدراج في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

نرافق لكم ربطا كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان المرقم بالعدد (ش.ز.ل/ ١/١٠/إعمام /٣١٤٢٣) في ٢٠٢٢/٩/٨ ومرافقه قرار مجلس الوزراء المرقم بالعدد (٢٤١) لسنة ٢٠٢٢ المتضمن إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بحسب الاتي :-

١- مراعاة الجهات الحكومية كافة الدقة والجدية عند مفاتحة وزارة التخطيط بشأن القضايا المتعلقة بطلبات الإدراج في القائمة السوداء على ان تكون مدة تقديم متطلبات الادراج في القائمة السوداء (٦) اشهر .

٢- تولي التشكيلات الإدارية المختصة ، ورئيس جهة التعاقد ، المعنية بالموضوع المذكور انفا تحمل المسؤوليات القانونية والتبعات المالية كافة عند تسببها في تأخير تقديم متطلبات الإدراج بالقائمة السوداء او تقديم معلومات غير صحيحة يترتب عليها اخذ قرار من اللجنة المختصة بإدراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء وإلغاء هوية التصنيف او شطب اسم المقاول ، استنادا الى تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء (١ لسنة ٢٠١٥) والضوابط الملحقة بها .

٣- إسراع الجهات التعاقدية الحكومية كافة في انجاز المشروعات في ضمن الخطط المعدة مسبقا لتلافي تأخير تنفيذ الأعمال او حصول اندثار فيها ، ومحاسبة المقصرين في حال تأخر الإنجاز او توقفه لأسباب غير مبررة قانونيا، وتتحمل الجهات التعاقدية المسؤولية القانونية كافة عن عدم مراعاة ذلك .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير .

المرفقات :-
- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه في اعلاه
ومرفقه القرار

الدكتور المهندس
ازهار حسين صالح
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢٢/٩/ ٢٦

صورة عنه الى:-
- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس الوزراء / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/١/١٠/إعمام/٣١٤٧٣
التاريخ: ٨/٩/٢٠٢٢

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن الإدراج في القائمة السوداء

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٢ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثانية والثلاثين المنعقدة في ٦/٩/٢٠٢٢ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير...

المرافقات :
- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- الأولويات ذات العلاقة .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
الصادر

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٧/٩/٢٠٢٢

3.M.of.Planning

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7901783086
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
بغداد – كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریە گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/ ١٠/ ١/إعمام/ ٣١٤٣
التاريخ: ٢٠٢٢/٩/٨

صورة عنه إلى :-

- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة التخطيط / مكتب الوكيل للشؤون الفنية
- مكتب وزيرة الدولة السيدة هيام نعمت محمود
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس ، إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (س.ل/٣٨٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٩

ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير...

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) / إشارة إلى مذكرتكم المرقمة بالعدد (م د/ق/٢١٣/٦/١/٢ ل ق) المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٨ / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والإتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير...

Ministry of Planning

أياد ٢٠٢٢/٩/٧

(٢-٢)

General Secretariat of Council of Ministers – Council of Ministers and Committees Affairs Department الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7901783086
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
إعداد ـ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كوماري عيراق
ئەيتاريەتى گشتى ئەنجومەنى وەزيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على ما عرضته وزارة التخطيط بموجب كتابها المرقم بالعدد (و.س/١/٢/١٣٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٧ ،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٦ ، ما يأتي :

إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد حسب الآتي :

١. مراعاة الجهات الحكومية كافة الدقة والجدية عند مفاتحة وزارة التخطيط بشأن القضايا المتعلقة بطلبات الإدراج في القائمة السوداء على أن تكون مدة تقديم متطلبات الإدراج في القائمة السوداء (٦) أشهر .

٢. تولي التشكيلات الإدارية المختصة ، ورئيس جهة التعاقد، المعنية بالموضوع المذكور آنفًا تحمل المسؤوليات القانونية والتبعات المالية كافة عند تسببها في تأخير تقديم متطلبات الإدراج بالقائمة السوداء أو تقديم معلومات غير صحيحة يترتب عليها اتخاذ قرار من اللجنة المختصة بإدراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء وإلغاء هوية التصنيف أو شطب أسم المقاول ، استنادًا إلى تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء (١ لسنة ٢٠١٥) والضوابط الملحقة بها .

٣. إسراع الجهات التعاقدية الحكومية كافة في إنجاز المشروعات في ضمن الخطط المعدة مسبقًا لتلافي تأخير تنفيذ الأعمال أو حصول اندثار فيها ، ومحاسبة المقصرين في حال تأخر الإنجاز أو توقفه لأسباب غير مبررة قانونيًا ، وتتحمل الجهات التعاقدية المسؤولية القانونية كافة عن عدم مراعاة ذلك .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٢/٩/٧

Ministry of Planning

بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of Planning
Minister office

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
مكتب الوزير

No: 19846
Date: 2022-04-20

العدد: و س / ١٢٧/ ٢/ ١/ ٢٠٢٢
التاريخ: ٢٠٢٢/ ٤/ ١٧

إلى/ الامانة العامة لمجلس الوزراء/ السيد الامين العام المحترم
م / ادراج في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها...

اشارة الى مهام عمل وزارة التخطيط في ادراج الشركات المخلة بالتزاماتها التعاقدية ضمن القائمة السوداء من خلال لجنة مؤلفة في وزارتنا لهذا الغرض وعلى وفق تعليمات (تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥)، ونظرا لعدم قيام اغلب جهات التعاقد بمفاتحة وزارتنا بشأن طلبات الادراج في القائمة السوداء الا بعد مضي مدة طويلة عن تاريخ نشوء السبب والذي يؤثر سلبا في سلامة اتخاذ القرارات اللازمة وبالتالي تضليل العدالة وتفويت تحقيق المنفعة العامة من خلال استبعاد المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم.

ولمعالجة هذا الموضوع وضمان ان تكون طلبات الادراج في القائمة السوداء على وفق توقيتات زمنية محددة فان وزارة التخطيط تقترح اصدار قرار بما يأتي:

١. قيام الجهات كافة بمراعاة الدقة والجدية عند مفاتحة وزارة التخطيط بشأن القضايا المتعلقة بطلبات الادراج في القائمة السوداء على ان ترد الطلبات وفقا لتوقيتات زمنية محددة تتناسب مع تاريخ سحب العمل بسبب الاخلال التعاقدي وليس ضمن توقيتات زمنية متباعدة.

٢. تتحمل جهات التعاقد الحكومية المسؤوليات القانونية والتبعات المالية كافة عند تسببها في تأخير تقديم متطلبات الادراج في القائمة السوداء او تقديم معلومات غير صحيحة يترتب عليها اتخاذ قرار من قبل اللجنة المختصة بادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء والغاء هوية التصنيف او شطب اسم المقاول استنادا الى تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين المذكورة في اعلاه والضوابط الملحقة بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of Planning
Minister office

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
مكتب الوزير

العدد: ف س ت / ١٢٧ / ٢٠٢٢
التاريخ: ١٧ / ٤ / ٢٠٢٢

No:
Date:

٣. على جهات التعاقد الحكومية كافة الاسراع في انجاز المشاريع ضمن الخطط المعدة مسبقا لتلافي تأخير تنفيذ الاعمال او حصول اندثار فيها وان تتم محاسبة المقصرين في حال تأخر الانجاز او توقفه لاسباب غير مبررة قانونيا وتحميل الجهات التعاقدية المسؤولية القانونية كاملة عن عدم مراعاة ذلك.

للتفضل بالاطلاع وعرض الموضوع في جلسات مجلس الوزراء لاستحصال موافقته على اقرار التوصيات الواردة في اعلاه... مع التقدير.

المرافقات:
- استمارة عرض الموضوع

أ.د. خالد بنال النجم
وزير التخطيط
٢٠٢٢/٤/١٢

صورة عنه الى:
- السيدة الوكيل الاداري المحترمة/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- السيدة مدير عام الدائرة القانونية المحترمة/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- مكتب الوزير / قسم المتابعة/ شعبة المتابعة الفنية مع الأوليات كافة.

م. عمر ابراهيم ٢٠٢٢/٤/١٣

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

العدد: ٤/٥/ ٢٧٢٤
التاريخ: ١٥/ ٢/ ٢٠٢١

الوزارات كافة - مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة - مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة - مكتب المحافظ
امانة بغداد - مكتب الامين

م/ ادراج الشركات والمقاولين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

بناءً على مصادقة السيد الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ على توصية لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء في جلستها المرقمة (الثامنة والسبعون) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ اوصت الاتي :-

- أن تكون مفاتحة وزارتنا خلال مدة اقصاها (سنة) من تاريخ سحب العمل.
- الالتزام من قبل جهات التعاقد باتخاذ مايلزم بشان التنفيذ على حساب المقاول او اللجوء الى لجان الاسراع وحسب ماورد في التشريعات النافذة.
- تكون الاجابة على استفسارات لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء خلال مدة اقصاها (شهرين) وبخلافه يهمل الطلب وتعاد الاوليات الى جهات التعاقد.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.

د. ازهار حسين صالح
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢١/٢/١٤

صورة عنه الى:-
- مجلس النواب / الامانة العامة /السيد الامين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الدائرة القانونية

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

العدد: ٤/٥/٧٢٨١
التاريخ: ٩/١١/٢٠٢٠

إلـى/ الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
مجالس المحافظات كافة
المحافظات كافة
امانة بغداد

الدوائر والاقسام القانونية

م/ استمارة المعلومات المطلوبة لغرض الادراج في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها..

بغية تنظيم آليات العمل وتسهيل وتسريع الاجراءات المتعلقة بالإدراج في القائمة السوداء ، يرجى اعتماد الاستمارة (المرافقة طياً) لغرض ملئها وتوقيعها وإرسالها عبر البريد الالكتروني مع الاوليات إلى دائرتنا بالاضافة الى البريد الورقي عند مفاتحة وزارتنا من قبلكم لغرض الادراج في القائمة السوداء.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير

المرافقات :
- الاستمارة المعلومات .
- قرص CD مدمج .

أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم
المدير العام
٢٠٢٠/١١/

صورة عنه الى:-
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير .
- مكتب الوكيل الاداري /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير .
- مكتب الوكيل الفني /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- الدائرة القانونية/ قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين/ شعبة القائمة السوداء والتلكؤ/ مع الاوليات
- للاستفسار مراسلتنا على البريد الالكتروني/ (legal.Contract@mop.gov.iq) او (legal.dg@mop.gov.iq)

المعلومات المطلوبة لغرض الادراج في القائمة السوداء

اســم الوزارة أو الهيئة

أسم الشركة الكامل:

اسم المدير المفوض أو المقاول الكامل :

	المتطلبـات والوثائق المطلوبة	(تملأ من قبل الجهة طالبة الادراج)
١.	مفاتحة (وزارة التخطيط /الدائرة القانونية) بكتاب موقع من قبل الوزير او المحافظ او رئيس الجهة غير المرتبطة بالوزارة	
٢.	السند القانوني للادراج في القائمة السوداء وذلك بذكر المادة القانونية	
٣.	محضر اللجنة التحقيقية وأمر تشكيلها والأوراق التحقيقية التي طلبت بموجبها اللجنة ادراج الشركة المقاولة او المقاول في القائمة السوداء	
٤.	كتاب التبليغ الرسمي للمدير المفوض للشركة او المقاول المتضمن حضوره امام اللجنة التحقيقية لتدوين افادته	
٥.	نسخة ملونه من افادة المدير المفوض والمهندس المقيم	
٦.	نسخة ملونه من عقد المقاولة المبرم مع شركة المقاولة أو المقاول	
٧.	نسخة ملونه من كتاب الاحالة الى شركة المقاولة او المقاول	
٨.	نسخة ملونه من كتاب سحب العمل من شركة المقاولة او المقاول	
٩.	نسخة ملونه من الانذارات الموجهة لشركة المقاولة والمقاول	
١٠.	نسخة ملونه من هوية التصنيف للشركات والمقاولين المصنفين	
١١.	نسبة الانجاز الفعلي نسبة الانجاز المخطط نسبة المبالغ المصروفة	
١٢.	أية وثائق تفيد البت في الموضوع	

ثالثاً: الاستفسارات:

الاخطاء الشائعة	الصواب
عدم مراعاة الجهة المختصة بالادراج	ينبغي على الجهة طالبة الادراج مراعاة الاتي: - معرفة هل ان الشركة حائزة على هوية تصنيف المقاولين من عدمه وفي هذه الحالة تكون من اختصاص الدائرة القانونية في وزارة التخطيط عن جميع انواع العقد. - اما في حال كانت غير حائزة على هوية تصنيف المقاولين وكان العقد من عقود المقاولات فيكون ادراجها ايضا من اختصاص الدائرة القانونية في وزارة التخطيط. - في غير الحالتين اعلاه فيكون من اختصاص دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط.
عدم مراعاة جهات التعاقد الالية المتبعة في التبليغات	اعتماد الاجراءات الواردة في التعميم ذي العدد (١٥٠٤/٥/٤) في ٢٠٢٣/١/١٦.
عدم ذكر نسب الانجاز المادي والمالي للمشروع في طلبات الادراج	الزامية ادراج النسب استنادا الى الضوابط رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الخاصة بالادراج والرفع من القائمة السوداء للمقاولين والشركات المقاولة.
عدم تشكيل لجنة تحقيقية في جهات التعاقد	الزمت المادة (١٧) من تعليمات تصنيف المقاولين والشركات المقاولة بتشكيل لجنة تحقيقية في جهات التعاقد لغرض دراسة موضوع الادراج واسباب التلكؤ والتحقيق وتدوين افادات المعنيين.
عدم ذكر السند القانوني بشكل صريح للحالة محل الادراج	ينبغي على جهات التعاقد ذكر السند القانوني بشكل الصريح بالاشارة الى المادة (١٥) والفقرة الخاصة بالموضوع (اي حالة من حالات الواردة في المادة).
عدم استكمال وثائق الادراج	يتطلب من جهات التعاقد شروط الادراج الواردة في الضوابط رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعممة بموجب الكتاب المرقم (٢٢٥٢٢/٥/٤) في ٢٠١٦/١٠/٢٦
التاخير في تقديم طلب الادراج	الالتزام بالمدة المحددة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٢.
عدم التزام جهة التعاقد بمدة (٦) ستة اشهر وتاريخ احتسابها	نشير الى الاعمام المرقم بالعدد (٣١٦٠٣/٥/٤) في ٢٠٢٤/٩/٥.
عدم تثبيت اللجنة التحقيقية في جهة التعاقد اجراءاتها التحقيقية	ينبغي على اللجنة التحقيقية التحقيق في الوقائع المنسوبة الى الشركة وتثبيت وقوعها وفقا للمادة (١٧) من تعليمات تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وتثبيت ذلك تحريريا وذكر مدة الادراج المحددة بـ (سنتين).
ورود طلبات ادراج تتضمن جوانب فنية مثلا وجود تعارضات او اوامر غيار او عدم صرف سلف للشركة	ينبغي على جهات التعاقد استنفاذ جميع الاجراءات الفنية التي من الممكن ايقاف تنفيذ العمل بسببها وتبين ذلك كتابيا ولا سيما في محضر اللجنة التحقيقية بالاضافة الى اية

	وثائق تتعلق بطلب الادراج.
اختصاص الدائرة القانونية ودائرة العقود الحكومية في الاحالة على القائمة السوداء	- فيما يخص الدائرة القانونية نشير الى ان اختصاصها في الاحالة محدد وفق تعليمات تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وفق المادة (١٥) منها. - قدر تعلق الامر بدائرة العقود الحكومية نشير الى المادة (١١/ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

حقوق التصميم و الطباعة محفوظة لدى مديرية المطبعة
هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية 2024 ©
printing.press@mop.gov.iq